

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق
بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد
غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١١/٢/١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي
البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع
في لندن بتاريخ ١١/٢/١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩

الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨

البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار

في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير النفط لسنة ١٩٧٣

أطراف البروتوكول الحالي :

بما أنهم أطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث البحري بالنفط ، المبرمة في بروكسل في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ .

وتقديرا منهم لأهمية القرار الخاص ، بالتعاون الدولي فيما يختص بالمواد الملوثة غير النفط التي أجازها مؤتمر القانون الدولي عن أضرار التلوث البحري لسنة ١٩٦٩

وتقديرا كذلك لأهمية العمل بذلك القرار فقد كثفت المنظمة البحرية الدولية عملها على جميع نواحي التلوث بمواد غير النفط ، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المهتمة بالموضوع .

فقد اتفقت على ما يلي :

قام المؤتمر الدولي للتلوث البحري في لندن في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بوضع ديباجة التشريع ، ومواده وشهادة الشهود الخاصة بالبروتوكول (بالنسبة لنص القانون النهائي للمؤتمر أنظر إلى نشرة الإيمو ٧٧ - ١٤ - هـ) . أجازت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار ١ (٢) ملحق البروتوكول في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وقد أشهر إلى هذه اللجنة في اجتماع المنظمة لتكون الهيئة التي أشارت إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة (١) من البروتوكول (قرار الاجتماع أ . ٢٩٦ (٨) في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣) .

(المادة ١)

١ - يستطيع أطراف البروتوكول الحالي اتخاذ مثل هذه الإجراءات في أعالي البحار ، كلما لزم الأمر ، لمنع أو لتخفيف أو لإزالة الخطر الكبير الذي يوشك أن يقع بسواحلها أو بمصالحها المتعلقة بذلك نتيجة التلوث البحري أو نتيجة لتهديده بالتلوث بمواد أخرى غير النفط ، بعد وقوع حادثة بحرية أو أفعال متصلة بها والتي من المتوقع أن يحدث عنها أضرار جسيمة .

٢ - المواد غير النفط التي أشارت لها الفقرة (١) يجب أن تكون :

(أ) تلك المواد التي ترد بالقائمة التي يجب أن تضعها الهيئة المناسبة التي تعينها المنظمة والتي يجب أن ترفق بالبروتوكول الحالي .

(ب) تلك المواد الأخرى التي من المحتمل أن تشكل خطرا على صحة الإنسان ، وأن تؤدي المواد الحيوية والحياة البحرية أو تفسد صفاءها أو تتدخل في استخدامات البحار الشرعية الأخرى .

٣ - كلما شرع طرف متدخل في عمل يتعلق بمادة من تلك التي أشارت لها الفقرة ٢ (ب) السابقة فيجب على هذا الطرف تحمل عبء أن هذه المادة ، طبقا للظروف الحالية وقت التدخل ، قد تطرح وضعها شديد الخطورة ووشيك الحدوث مناظرا لتلك الذي يحدث عن إحدى المواد التي ورد ذكرها في القائمة التي أشارت إليها الفقرة ٢ (١) السابقة إليها .

(المادة ٢)

١ - يجب تطبيق شروط الفقرة (٢) من المادة رقم (١) والمادة رقم (٢) إلى (٨) من الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بالنفط لسنة ١٩٦٩ وكذلك ملحقها حيث إنها تتصل بالنفط فيما يتعلق بالمواد التي أشارت إليها المادة رقم (١) من البروتوكول .

٢ - يهدف البروتوكول الحالي إلى أن تمتد قائمة الخبراء التي أشارت إليها المادة رقم (٣) (ج) و (٤) من الاتفاقية لتشمل الخبراء المؤهلين لإسداء النصح فيما يتعلق بالمواد الأخرى غير النفط . وتستطيع الدول الأعضاء في المنظمة وأطراف البروتوكول الحالي ترشيح أسماء القائمة .

(المادة ٣)

١ - يجب على الهيئة المختصة التي تعينها المنظمة المحافظة على القائمة التي أشارت إليها الفقرة ٢ (١) من المادة رقم (١) .

- ٢ - يجب تقديم أى تعديل يدخله طرف على البروتوكول الحالى عن القائمة المقترحة إلى المنظمة التى تقوم بنشره على جميع أعضائها وعلى جميع أطراف البروتوكول الحالى فى خلال فترة ٣ أشهر على الأقل قبل أن تقوم الهيئة المختصة بدراسته .
- ٣ - يحق لأطراف البروتوكول الحالى ، بصرف النظر عن العضوية فى المنظمة المشاركة فى إجراءات الهيئة المختصة .
- ٤ - يتم إجازة التعديلات فقط بأغلبية ثلثى الأطراف فى البروتوكول الحالى والحاضرين وقت التصويت .
- ٥ - إذا تم إجازة التعديل طبقا للفقرة (٤) السابقة ، فيجب على المنظمة إرسال التعديل إلى جميع الأطراف فى البروتوكول الحالى لقبوله .
- ٦ - يجب اعتبار التعديل مقبولا بعد مرور ستة أشهر على إرساله إلى الأعضاء إلا إذا وصل خلال تلك الفترة إلى المنظمة اعتراض على هذا التعديل من مالا يقل عن ثلثى الأطراف فى البروتوكول الحالى .
- ٧ - يعتبر التعديل مقبولا طبقا للفقرة (٦) السابقة ويصبح سارى المفعول بعد ثلاثة أشهر من قبوله بالنسبة للأطراف فى البروتوكول الحالى ، باستثناء الأطراف التى تعلن رفضها للتعديل المذكور قبل ذلك التاريخ .

(المادة ٤)

- ١ - يجب أن يظل البروتوكول الحالى مفروضا لتوقيع الدول التى وقعت على الاتفاقية التى أشارت إليها رقم (٢) أو الدول التى دخلت فيها ، ولتوقيع أى دولة تدعى لحضور المؤتمر الدولى عن التلوث البحرى لسنة ١٩٧٣ . ويظل البروتوكول مفروضا للتوقيع ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٧٤ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فى مقر المنظمة الرئيسى .
- ٢ - وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، يخضع البروتوكول الحالى لتصديق الدول التى وقعت عليه وقبولها واعتمادها .
- ٣ - وفقا للفقرة (٤) ، يظل البروتوكول الحالى مفروضا لكى تدخل فيه الدول التى لم توقع عليه .
- ٤ - يمكن للدول التى صدقت أو قبلت أو وقعت أو دخلت فى الاتفاقية التى أشارت إليها المادة رقم (٢) التصديق أو قبول أو اعتماد أو دخول فى البروتوكول الحالى .

(المادة ٥)

- ١ - يصبح التصديق على التعديل أو قبوله أو اعتماده أو الدخول فيه نافذا بإيداع مستند رسمي بهذا المعنى لدى سكرتير عام المنظمة .
- ٢ - يجب اعتماد أى مستند تصديق أو قبول أو اعتماد أو انضمام إلى البروتوكول بعد سريان التعديل الذى يطرأ على البروتوكول الحالى فيما يتعلق بجميع الأطراف الحالية أو بعد إتمام جميع الإجراءات المطلوبة لسريان التعديل فيما يتعلق بجميع الأطراف الحالية مطبقا على البروتوكول الحالى طبقا للتعديل .

(المادة ٦)

- ١ - يجب أن يسرى البروتوكول الحالى فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الدولة لمستندات التصديق عليه أو قبوله أو اعتماده أو الدخول فيه لدى سكرتير عام المنظمة بشرط أن لا يسرى البروتوكول الحالى قبل سريان الاتفاقية التى أشارت إليها المادة رقم (٢) .
- ٢ - يسرى البروتوكول الحالى بالنسبة للدولة التى تصدق عليه أو تقبله أو تعتمد أو تدخل فيه لاحقا فى اليوم التسعين من تاريخ إيداعها المستند المناسب لدى سكرتير عام المنظمة .

(المادة ٧)

- ١ - يستطيع أى طرف الإبلاغ عن إنهاء البروتوكول الحالى فى أى وقت بعد تاريخ سريانه بالنسبة له .
- ٢ - يتم إنهاء العمل بالبروتوكول عن طريق إيداع مستند بهذا المعنى لدى سكرتير عام المنظمة .
- ٣ - يصبح الإنهاء نافذا بعد إيداع مستند الإنهاء لدى السكرتير العام ، لمدة سنة أو لمدة أطول طبقا لما ينص عليه مستند الإنهاء .
- ٤ - يعتبر إنهاء طرف بالعمل بالاتفاقية التى أشارت إليها المادة رقم (٢) بمثابة إنهاء لهذا الطرف بالعمل بالبروتوكول الحالى ويصبح هذا الإنهاء نافذا فى يوم تنفيذ الإنهاء الخاص بالاتفاقية طبقا للفقرة (٣) من المادة رقم (١٢) من هذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

- ١ - تستطيع المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من أجل مراجعة وتعديل البروتوكول الحالي.
- ٢ - يجب على المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من الدول الأطراف في البروتوكول الحالي لمراجعته وتعديله بناء على طلب مالا يقل عن ثلث الأطراف .

(المادة ٩)

- ١ - يجب إيداع البروتوكول الحالي لدى سكرتير عام المنظمة .
- ٢ - يجب على السكرتير العام أن :
 - (أ) يخطر جميع الدول التي وقعت على البروتوكول أو دخلت فيه بالتالي :
 - ١ - كل توقيع جديد أو إيداع مستند جديد مع تاريخ ذلك .
 - ٢ - تاريخ سريان البروتوكول الحالي .
 - ٣ - إيداع أى مستند إنهاء عمل بالبروتوكول الحالي مع تاريخ سريان هذا الإنهاء .
 - ٤ - أى تعديلات في البروتوكول الحالي أو ملاحقه أو أى اعتراض أو إعلان عن رفض التعديل المذكور .
 - (ب) إرسال نسخ أصلية ومعتمدة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو دخلت فيه .

(المادة ١٠)

يجب على سكرتير عام المنظمة بمجرد سريان البروتوكول الحالي إرسال نسخة أصلية ومعتمدة إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة رقم (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١١)

وضع البروتوكول الحالي في نسخة أصلية واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ، والنصوص الأربعة متساوية رسمياً ومعتمدة .
شهد عليه ووقع على البروتوكول الحالي الموقعون أدناه الذين فوضتهم حكوماتهم المعنية لهذا الغرض .
تم في لندن في اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون .

ملحق

قائمة بالمواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة طبقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة رقم (١) :

١ - الزيت (عندما ينقل صبا) :

- . محاليل الأسفلت .
- . مخزون مخلوط (الزيت) .
- . طلاء الأسقف .
- . مخلفات التقطير البسيط .
- . الزيت .
- . منقى .
- . خليط مشتمل على نפט خام .
- . نפט تزفيت الطرق .
- . زيت عطري (باستثناء زيت الخضروات) .
- . مخزون مخلوط .
- . زيت معدني .
- . زيت نفاذ .
- . زيت المحاور (زيت معدني قليل اللزوجة) .
- . زيت تشغيل التربينات .
- . نواتج التقطير .
- . منتجات التقطير المباشر (اللاتكسيري) للنفت الخام
- . زيت الغاز (السولار) .
- . مخلوط الجازولين .

- الكيليا - وقود .
- منتجات مهذبة .
- بوليمر - وقود .
- أنواع الجازولين .
- ذات الحركة .
- طيران .
- منتجات التقطير المباشر .
- وقود نفاث .
- جب - ١ (كيروسين) .
- جب - ٣ .
- جب - ٤ .
- جب - ٥ (كيروسين ثقيل) .
- وقود المحركات التربينية .
- كحول معدني
- نفتا .
- مذيب (مادة مذيبة) .
- نَفَط .
- زيت نايج التقطير .

٢ - المواد الضارة (بالصحة) :

- أنهدريد الأستيك .
- أسيتون .
- سياندهدين الآسيتون .
- أكرولين .

- أكريلونيتريل .
- الدرلين .
- أيزوثيو سيانيت ألبلية .
- فوسفات الألمنيوم .
- نشادر (٢٨ ٪ مائية) .
- فوسفات النشادر .
- مركبتان أميلي (كحول كبريتي أميلي) .
- أنيلين (صبغ النيل) .
- هيدروكلوريد أنليني .
- مركبات الاتيمون .
- أترازين .
- مثيل أزينفرس (جوثيون) .
- أزيد الباريوم .
- سيانيد الباريوم .
- أكسيد الباريوم .
- بنزين .
- أيسومر هيكساكلوريد البنزين .
- بنزين .
- البروم .
- مسحوق البريلوم .
- سيانيد البرومو بنزيل .
- أكريليت البيوتيل - ن
- حامض زبدى .

- . حامض الكا كودلين .
- . مركبات الكادميوم .
- . كارباريل (سفن) .
- . ثاني كبريتيد الكربون .
- . رابع كلوريد الكربون .
- . كلورودين .
- . كلورو أسيتون .
- . كلورو أسيتو فينون .
- . رابع كلورو النتروبتزين .
- . كلوروفورم .
- . الكلورو هيدرينات (خام) .
- . كلوروبكرن .
- . حامض الكروميك (ثالث أكسيد الكروم) .
- . كوكيولس (صلب) .
- . مركبات النحاس .
- . كريزولات .
- . مركبات السيانيد .
- . بورميد غاز السيانوجين .
- . كلوريد السيانوجين .
- . د . د . ت .
- . ثاني كلوريد الأثيلين .
- . ثاني كلوريد البترين .
- . ديلدرن .

- . ديميثوب (سيجون)
- . أمينات ثنائية المثيل (٤٠٪ مائية)
- . ثاني نترت الأثيلين
- . ٤٠٦ - ثاني نترت الأورثو كروزول
- . فينول ثاني نترت الفينول
- . اندروسلفان (ثيودان)
- . إينين
- . فوق كلوريد الهيدرين
- . أسيتات بروميد الأثيل
- . كلوروهيدرين الأثيلين
- . ثاني كلوريد الأثيلين
- . باراثيون الأثيل
- . أسيتات الفنتين (جافة)
- . حامض الفلوسيلكوني
- . سداسي كلوروبنزين
- . رابع فوسفات الأثيلين
- . حامض الهيدروسيانيك
- . حامض الهيدروفلوريك (٤٠٪ مائي)
- . أيسوبرين
- . مركبات الرصاص
- . لندين (جامكين BHC)
- . ملاثيون
- . مركبات الزئبق

- . كحول الميثيل .
 - . كلورين المثلين .
 - . دبس السكر .
 - . نقشالين (منصره) .
 - . حامض النيتريك (٩٠٪) .
 - . أوليوم (حامض الكبريتيك المدخن) .
 - . باراثيون .
 - . باراكات .
 - . فينول .
 - . حامض الفوسفوريك
 - . فوسفور (طبيعي) .
 - . ثنائي الفينول متعدد الهلجنة .
 - . خامس كلوروفنيت الصوديوم .
 - . تولوين .
 - . ثاني أيزوسيانات التولوين .
 - . توكسافين .
 - . فوسفات التريتوليل (فوسفات التركيزيل) .
- ٣ - الغازات المسيلة (عند نقلها صبا) :
- . أستالدهيد .
 - . نشادر لا مائية .
 - . بيوتاديين (مركب عضوي يستخدم في صناعة المطاط الاصطناعي) .
 - . بوتين .
 - . بوتين / خليط بروتين .

- . البيوتيلين
- . كلور .
- . أمينات ثاني المثيل .
- . كلوريد الاثيل .
- . ايثلين .
- . اكسيد الاثيلين .
- . ميثين (الغازات الطبيعية المسيلة) .
- . خليط بروبادين وأسيتلين المثيل .
- . بروميد المثيل .
- . كلوريد المثيل .
- . بروين .
- . كلوريد فنيل مونومر .
- . كلوريد هيدروجين لا مائي .
- . فلوريد هيدروجين لا مائي .
- . ثاني أكسيد الكبريت .

٤ - المواد المشعة :

المواد المشعة التي تشمل ولكنها لا تقتصر على عناصر ومركبات النظائر والتي تخضع لمتطلبات الجزء ٨٣٥ من القواعد الخاصة بالنقل السليم والأمن للمواد المشعة في سنة ١٩٧٣ بالطبعة المعدلة التي صدرت عن الهيئة الدولية للطاقة النووية والتي يمكن أن يعثر عليها مخزونة أو منقولة كمواد انشطارية على شكل عبوات من النوع (أ) و (ب) أو على شكل مواد تنقل بموجب ترتيبات خاصة .

| | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|
| 60 | 137 | 226 | 239 | 235 |
| Co, | Cs. | Ra. | Pu, | u. |

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن ١٩٧٣/١١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية للبروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٩/٥/٤ م

وزير الخارجية

نعمرو موسى